حماية المرأة الصحفية على ضوء القانون الدولي الإنساني

Protection of women journalists in international humanitarian law

قليل علاء الدين [1]

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة [1]

alla1kellil@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2019/10/08	2019/10/13	2019/10/31

الملخص:

تشير التقارير التي تنشرها المنظمات العالمية وجود تزايد مستمر و مقلق في حجم التهديدات و الإعتداءات التي تطال الصحفيين و المرأة الصحفية على وجه الخصوص، أثناء قيامها بواجباتها خصوصا في المناطق التي تشهد توترا و نزاعا مسلحا، من خلال هذه الدراسة ننظر عن كثب في واقع الحماية القانونية للمرأة الصحفية في ضوء القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية :المرأة الصحفية– الحماية القانونية– القانون الدولي الإنساني

Abstract:

In the last decades ،Women Journalists have repeatedly been the victims of aggressions against their actions on the ground during international and non-international armed conflicts. This threat to their lives has raised the necessity of guaranteeing their protection. Indeed،their protection must be guaranteed in order to ensure the process of truths transfer would not be obstructed, In this study, I looked

[1] - المؤلف المرسل: علاء الدين محمد علي مصلح / *sartawe@paluniv.edu.ps*

closely at the reality of the protection of women journalists in the light of international humanitarian law.

Key Words: Women Journalists– Legal protection– International humanitarian law

مقدمة

لطالما إقترنت مهنة الصحافة بمفهوم الحرية، غير أن مختلف التحديات التي باتت تشهدها المرأة الصحفية في عملها و محيطها و طبيعة مجتمعها، أضحى اليوم يهدد حريتها أثناء أو بمناسبة آداءها لهذه المهنة الشاقة، الأمر الذي أضحى يتطلب و بصورة ملحة توفير الحماية القانونية الشاملة لها أثناء النزاعات الدولية المسلحة[1] على ضوءالقانون الدولي الإنساني، وهذا ما يتطلب من الدراسة التطرق بداءة إلى مفهوم المرأة الصحفية في المواثيق الدولية، و تحديد صور المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات التي تتعرض لها المرأة الصحفية،بغية الكشف عن أهم الآليات المكنونة لحماية المرأة الصحفية، في ضوء القانون الدولي الإنساني، والقصور الذي يشوبها، وهذا من خلال الإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أناط القانون الدولي الإنساني الحماية الكافية للمرأة الصحفية أثناء النزاعات المسلحة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المطلب الأول: البعد النظري للمرأة الصحفية

المطلب الثاني: نشأة حماية المرأة الصحفية على ضوء القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: أسس الحماية القانونية للمرأة الصحفية من النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني

[1] - Fournier ،Laura, The Protection of Journalists in Armed Conflict ، Ghent University، Belgium, 2014, p19.

المطلب الأول: البعد النظري للمرأة الصحفية

تعددت حقيقة التعاريف التي سيقت في إطار تحديد مفهوم الصحفيين عموما، و المرأة الصحفية خصوصا بين الجانب اللغوي و الإصطلاحي ومن منظور الفقه المقارن، نتطرق لها كالأتي

الفرع الأول: مفهوم الصحفيين في اللغة العربية

نشير بداءة أن مفهوم الصحافة قد ورد في متن اللغة العربية (أولا) كما ورد في معاجم الفقه تعاريف عددت، شكلت في نهاية الأمر إتجاهين مختلفين في تحديد مفهوم مدلول الصحفيين (ثانيا)

أولا- تعريف الصحفي في اللغة العربية

جاء في متن اللغة أن الصحافة هي حرفة نشر الصحف و عملها، و النسبة إليها صحاف و هو أجودها، و صاحفي و صحفية، وفي المعجم الوسيط : الصحافة (بكسر الصاد) مهنة من يجمع الأخبار و الآراء و ينشرها في صحيفة أو مجلة، و الصحيفة إضمامة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة تتضمن أخبارا سياسية و إجتماعية و ثقافية و ربما رياضية، وجمعها صحف و صحائف.[1]

في القاموس المحيط يقال، صحف الكلمة تصحيفا؛ أي أخطأ في قراءتها و روايتها في الصحيفة أو حرفها عند وضعها، و الصحفي من يخطأ عند قراءة الصحيف، و الصحيفة؛ قرطاس مكتوب جمعه صحائف و صحف، و تطلق أيضا في العرف على وجه من أوجه أو ورقة من أوراق الكتاب.[2]

1- رحيمة عيساني،مدخل الى الإعلام و الإتصال (مفاهيم أساسية- الوظايف الجديدة في عصر العولمة الإسلامية) ،ط1، عالم الكتاب الحديث، 2008، عمان، ص88.

2- رحيمة عيساني، المرجع نفسه، ص 89.

هذا و جدير بالإشارة إلى انه قد ورد في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم أن كلمة " صحف" وردت في أكثر من موضع، منها قوله تعالى " رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً "[1] و قوله تعالى " أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى" [2]

الفرع الثاني - تعريف الصحفي من منظور الفقه الدولي

نشير بداءة أنه من جانب التشريعات الداخلية و الدولية، لم يتم التعرض لمصطلح الصحفيين تعريفا ثابتا و محددا في أغلبها، بل إن معظمها تطرق الى أعمالهم و أساليب حمايتهم ومحاسبتهم في حال تجاوزهم للقانون، و لذلك كان الإختلاف حول مدلول الصحفي ظاهرا بين فقهاء القانون الدولي ، وهذا ناتج من إختلافهم في تحديد مدلول هذا المصطلح، وعموما نلمس إتجاهين حول هذا المدلول.

أولا- الإتجاه الضيق في تحديد مدلول الصحفيين

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن مدلول الصحافة يقصد به الصحف في مختلف أشكالها،سواء أكانت يومية أو دورية, وكذلك الكتب و الإعلانات و الصور و كافة المطبوعات، وهم يحصرونمدلولات الصحافة و الصحفي عموما في المواد المكتوبة فقط، فهي تركز على المادة دون من يقوم بها (الأشخاص) و بالتالي تشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به، ولكن في نطاق ضيق هو الصحيقة بالمعنى السابق.[3]

[1] - سورة البينة، الآية 2.

[2] - سورة طه، الآية 133.

4- سجي عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص23.

ثانيا - الإتجاه الواسع في تحديد مدلول الصحفيين

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة، و إنما يمتد ليضم في ثناياه التلفاز و الإذاعة و المسرح و السينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.[1]

وقد إنتقد البعض هذين الإتجاهين و أوردوا حولهما العديد من الإنتقادات، إلا أن مشروع إتفاقية الأمم المتحدة الذي كان قد أعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي، الذي أسس لتأكيد و تكوير القانون الدولي الإنساني و في الفترة ما بين 1794- 1977 كان قد اشار إلى ترجيح الإتجاه الموسع حيث تضمن تعريف الصحفي في المادة (2/أ) منه التي نصت أن " مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور أو مساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، و الذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي."[2]

ويقصد أيضا بالصحفي وفقا لمشروع إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 كل مراسل و مخبر صحفي و مصور فوتوغرافي و مصور تلفزيوني و مساعديهم الفنيين في السينما و الإذاعة و التلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية.

وعلى هذا نميل إلى ترجيح المعنى الواسع، لنشير في ختام هذا المطلب أن مدلول الصحفية بمعناها الواسع يشمل كل مراسلات الصحف و العاملات في وكالات الأنباء و الإذاعة و التلفزيون و شبكات التواصل الإجتماعي (social media) غير أنه لا يشمل بهذا

1- عبد القادر حوبه، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 24.

2- مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 82.

المفهوم على من تنتسب للقواة العسكرية ومن تندرج تحتها، فهي لا تستفيد من الحماية المقررة للصحفيات بإعتبارهم عضوا في هذه القوة العسكرية و تعاملن معاملة أفرادها.

المطلب الثاني: نشأة حماية المرأة الصحفية على ضوء القانون الدولي الإنساني

نتصدى من خلال هذا المطلب بداءة إلى كيفية تطور حماية المرأة الصحفية على الصعيد الدولي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تحديد مدى مشروعية هذا العمل في مناطق النزاع المسلح (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تطور حماية المرأة الصحفية على المستوى الدولي

أولى محاولات القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة الصحفية تعود إلى اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المنعقدة فيلاهاي في 18 أكتوبر 1907 حيث ورد في الفصل الثاني " أسرى الحرب" من القسم الأول في المادة 13 التي نصت على التالي:

" Individuals who follow an army without directly belonging to it ،such as newspaper correspondents and reporters ،sutlers and contractors ،who fall into the enemy's hands and whom the latter thinks expedient to detain ،are entitled to be treated as prisoners of war ،provided they are in possession of a certificate from the military authorities of the army which they were accompanying."

ومؤدى ذلك أنه يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا فيالواقع جزءا منه كالمراسلين الحربيين و متعهدي التمويل الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه، وهنا نجد أن ذكر الصحفيين عموما بشكل واضح و صريح كفئة تمت تسميتها،و خصها بالحماية القانونية على إعتباره أنهم أشخاص ملحقون بالقوات المسلحة ولكنهم ليسوا جزءا منها، ولذلك يتم معاملتهم كأسرى حرب

في حال وقعوا في يدي قبضة العدو، فالحفيين وفقا لهذه المادة هم فئة من الناس ترافق القوات المسحلة دون أن تكون جزءا منها.[1]

بيد أن هذا النص حقيقة يفتقر إلى نقاط مهمة نذكر منها:

- تناول وضع المراسلة الصحفية عندما يقع في قبضة العدو

- أغفل النص الحماية القانونية لفئة كبيرة من الصحفيات، ونقصد بذلك المستقلات غير المعتمدات اللاتي يعملن بشكل منفرد و حر.

- لم يعرف النص كذلك المراسلة أو الصحفية تعريفا دقيقا شاملا، من شأنه أن يكل الحماية اللازمة لهذه الفئة الشسعة.

إن الحماية القانونية للصحفية بعد قانون لاهاي جاء ذكرها، فيما بعد مرتين الأولى عندما نص على مراسلي الصحف في اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب الملحقة بإتفاقتي لاهاي لعام 1899 و عام 1907 أما فيما يتعلق بإتفاقية جنيف قد إنبثق عنها إتفاقيتان، الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في ميدان الحرب، و الثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، و تطرقت الأخيرة إلى المراسلين و المخبريين الصاحفيين.

في عام 1949 تم إقرار إتفاقيات جنيف الأربع، وكانت الإتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي، إذ تنصع على أن " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها.....و المراسلين الحربيين....شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها." [2]

[1]– باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،ط1، دار زهران، الأردن، 2015، ص 48.

[2] – Parmar Sejal, The Protection and Safety of Journalists: A Review of International and Regional Human Rights Law, Strasbourg،2014, p17.

الحقيقة أن نشأة حماية المرأة الصحفية على ضوء القانون الدولي الإنساني لم تكن وليدة اليوم، بل مرت بفترة طويلة إنطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي إعتمدته الجمعية العامة عام 1966 إلى 2014 خصوصا [1]، أين عرفت هذه المرحلة تطورات مهمة في نشأة و تكوين حق الإعتراف بالحماية للصحفية خصوصا و الصحفيين عموما.

الفرع الثاني: مشروعية عمل المرأة الصحفية في مناطق النزاع المسلح

إن حق الفرد في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير عن الرأي وفي توجيه النقد وممارسة الصحفية لمهنتها وما يترتب عليها من حقوق وواجبات ، هو من الحقوق الأساسية للإنسان إنما هي مستمدة من الحقوق الأساسية الممنوحة لكافة الناس من ناحية الحصول على المعلومات، و التعرف على وجهات الرؤى و الأحداث من زوايا مختلفة.

بداية لابد من الإشارة أن الصحفية تتمتع في جميع الاوقات بالحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهنية أو اللاإنسانية، والحماية

[1] – للتوضيح أكثر أنظر:

– راضي إيناس، الحماية الدولية للصحفيين و سائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة. بحث منشور على موقع كلية القانون(جامعة بابل) على الرابط التالي:

–

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5847.

– عبد القادر حوبه، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 45.

– سجي عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 30.

من الإعتقال و الحجز التعسفي، و الحق في المعاملة الإنسانية للمحتجزين، والحق في حرية التعبير.[1]

إن حرية الصحافة نابعة من الحرية في التعبير عن الرأي وحق الحصول على المعلومة التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 فيالمادة 19 بقوله " لكل شخص الحق في حرية التعبير و الرأي، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، و إستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية[2] ، وكذلك ما وثقه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 في المادة 19 التي تنص على " 1- لكل إنسان حق في إعتناق الآراء دون أن يناله أن يتعرض بسببها. 2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، و يشمل هذا الحق في إلتماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى آخرين دون إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني بأية وسيلة أخرى يختارها." [3]

من المفيد الإشارة كذلك في هذا المقام، أن الكثير من المواثيق و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية قد كفلت حرية الرأي على العموم و حرية الصحافة على الخصوص، منها نذكر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أشارت إلى حرية التعبير وما يشتمل عليه من إعتناق الآراء و تلقي الأفكار و تقديم المعلومات و نقلها للآخرين دون إعتبار للحدود الدولية و دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص[4]

ومن قبيل هذه المواثيق كذلك نذكر، إعلان اليونيسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان و مكافحة كل

---

[1] - La protection des journalistes dans les situations de conflit armé Centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre Journée d'étude du 22 octobre 2012.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، ص المادة 19.

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 16 ديسمبر 1966، المادة 19.

[4]- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، 4 نوفمبر 1950، المادة 10.

أشكال العنصرية و التحريض على الحرب للعام 1978 في المادة الثانية منه التي نصت على ممارسة حرية الرأي و التعبير و حرية الإعلام المتعارف عليها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي عامل جوهري لدعم السلام و التفاهم الدوليين، وكذلك ما ورد في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، إذ إظافة إلى النص على ضرورة حرية التعبير ذكرت، أن ممارسة هذه الحريات لا يجوز أن تخضع لرقابة مسبقة، بل يمكن ان يكون موضوعا لفرض المسؤولية لاحقا يحددها القانون لضمان الحريات و الحقوق العامة.[1]

هذا وقد أعاد مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين المنعقد في الدوحة عام 2016 التأكيد على حرية التعبير و ضمان ممارستها، دون مضايقات من أي طرف كان، وخاطب المؤسسات الإعلامية بضرورة تعريف الصحفيين بحقوقهم و واجباتهم ،وتوفيرأفضل الإجراءات لضمان سلامتهم النفسية و الجسدية، و أن تتعهد بالقيام بكل ما في وسعها وفقا للمعايير المهنية، و أن توفر الدعم المالي لأي صحفي يعمل لديها. ، وكما أن للصحافيين حقوقا ضمنتها المواثيق الدولية، هناك واجبات-أساسية- مطلوبة من الصحفي يجب الإلتزام بها أثناء ممارسته لعمله؛ منها إحترامه للحقيقة و تجنب توظيف الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات و الصور و الوثائق، و التقيد بإحترام الخصوصية، و تصحيح المعلومات التي تم نشرها إذا ما ثبتت عدم صحتها و دقتها.[2]

المطلب الثالث: أسس الحماية القانونية للمرأة الصحفية من النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني

نتصدى من خلال هذا المطلب بداءة إلى واقع الحماية القانونية الدولية للمرأة الصحفية أثناء النزاعات الدولية (الفرع الأول) ثم التفصيل في احكام المسؤولية الدوليةلحماية المرأة الصحفية (الفرع الثاني)

[1] – الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، 22 نوفمبر 1969، المادة 13.

[2] – 2) http://ar.unesco.org . Guide-sécurité, 2015

الفرع الأول: الحماية القانونية للمرأة الصحفية في ضوء القانون الدولي الإنساني

نعرض من خلال الفرع بداءة الأفعال غير المشروعة التي تتعرض لها المرأة الصحفية (أولا) على أن نعرج بعدها إلى إبراز جوهر الحماية القانونية للمرأة الصحفية أثناء هذه النزاعات الدولية وفي ضوء القانون الدولي الإنساني (ثانيا)

أولا- الأفعال غير المشروعة التي تتعرض لها المرأة الصحفية

إن تواجد الصحفي – أساسا- في مناطق النزاع لتغطية الحدث يعرضه دون شك لخطر الإنتهاك و الإعتداد الذي قد يكون ماديا أو معنويا، وقد عالجت إتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949، وكذا البروتوكلان الملحقان بهما عام 1977 نطاق تطبيق كل منهما على النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، ولفهم هذه المخاطر نتطرق أولا إلى مصادر الإنتهاكات بحق المرأة الصحفية (1) ثم نعدد أنواع الإنتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها (2).

1- مصادر الإنتهاكات بحق المرأة الصحفية

لابد من الإتفاق بداءة أن، عدم مشروعية الهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام تستمد التأكيد على الطابع غير المشروع للهجمات من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، وبهذا فإن مصادر الإنتهاكات التي تلحق الصحفية أثناء أو بمناسبة تأدية مهامها، تنبثق –أساسا- من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 ، وهي التي تطبق في النزاعات المسلحة التي تشترك فيها الفئات الثلاثة التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.

ب- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى،بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع ولا يشترط فيها أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول، ولها شارة مميزة، و ان تحمل السلاح علينا و ان تحترم قوانين الحرب و أعرافها.

ج- المشاركون في هبات المقاومة الجماعية شريطة أن يحملوا السلاح علنا،و أن يحترموا قوانين الحرب و أعرافها.[1]

و خلاصة القول أن حالة التوترات الداخلية و العنف الظئيل و النزاعات بين الجماعات المسلحة ال تشترك فيها قوات نظامية، تخرج من نطاق تطبيق إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الملحقين بها، لكن تبقى المادة الثالثة المشتركة تعالج كافة أنواع النزاعات المسلحة، بما فيها تلك النزاعات التي تنشب بين جماعات مسلحة ولا تشترك فيها قواة نظامية، و تستفيد الصحفية خاصة و الصحفيين عموما في هذا النوع من النزاعات من المبادئ الإنسانية التي كفلتها المادة الثالثة المشتركة، وفي حال غياب النصوص القانونية الدولية التي تحمي الصحفيين أثناء تواجدهم في هذا النوع من النزاعات، تطبق قاعدة مارتنز، التي تحمي شخص الإنسان وفق المبادئ الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام.[2]

2- صور الإنتهاكات التي تتعرض لها المرأة الصحفية

إن تواجد المرأة الصحفية في ساحة النزاعات الدولية المسلحة و غير الدولية قد يعرضها لإنتهاكات جسيمة قد تصل احيانا إلى حد إنهاء حياتها، و تنقسم الإنتهاكات التي تتعرض لها المرأة الصحفية من قبل الأطراف المتصارعة و المتحاربة، إلى إنتهاكات مادية و أخرى معنوية نوجزها كالتالي:

[1]- عبد العزيز حسن أحمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط1، المكتبة القانونية، العراق، 2015، ص 19.

[2]- أحمد إشراقية، تطبيق النزاعات المسلحة بين كفاية النص و حاجة التعديل، مؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2016.

أ- الإنتهاكات المادية

و المقصود بها تلك الإنتهاكات التي تقع من قبل مرتكبيها على جسد المرأة الصحفية مباشرة، بحيث يترتب عليها إما لإنهاء الحياة، و إما إنتهاكا لحرمة جسدها أو تقييدا للحرية أو الحرمان منها.[1] و الحقيقة أن أكثر ما تتعرض له المرأة الصحفية خلال ممارسة مهامها في مناطق النزاع المسلح، هي الإنتهاكات الجسدية التي تودي بحياتها، والسبب الرئيسي لذلك هو تواجدها مباشرة في منطاق النزاع لتغطية الأحداث و نقلها عبر وسائل الإعلام، وهي غالبا ما تكون سبب إستهدافهم بشكل متعمد، على الرغم من إرتداءها سترة تدل على مهمتها و شارة مميزة لها، وبطاقات تعريفية خاصة بها و بعماها، إلى انه حقيقة يقع الإستهداف غالبا بشكل عمدي أو غير عمدي، ومثال ذلك حادثة إغتيال مراسلة قناة روترز الفلسطينية من قبل القوات الأمريكية عام 2003.[2]

ب- الإنتهاكات المعنوية

وهي أفعال تمارسها المجموعات المتحاربة، تهدف إلى إشاعة الرعب في نفوس الصحفيين أو إهانتهم أو الضغط عليهم من أجل توجيههم نحو نقل أفكار معينة تناسب سياسة و توجهات هذه المجموعات، وعلى نحو يخالف الحقيقة، ومن أهم أشكال الإنتهاكات المعنوية التي تتعرض لها المرأة الصحفية هو التهديد و مصادرة المعدات التي تستخدمها في تغطية الأحداث، إذ يعتبر التهديد من أكثر الإنتهاكات المعنوية شيوعا، فيتضمن التهديد بإرتكاب جميع أشكال الإنتهاكات الماديةن مثل القتل و الإغتيال و الجرح و الضرب و الإغتصاب، و كذلك كل ما يتعلق بالأفعال الماسة بحرية الإنسان كالحبس و الإختطاق و الحجز و الطرد و الإبعاد، و الهدف من كل ذلك هو إكراه المرأة الصحفية على الإمتناع عن القيام بواجبها الصحفي، أو إجبارها على تغطية أحداث

[1] - https://www.cpj.org/killed/2003/mazen-dana.php .

[2] - سجي عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 45.

تخدم توجهات الطرف الذي يمارس الإجبار، كأن تنقل حدثا ما بصورة مغايرة للواقع أو أن تتكتم عن أحداث أو إنتهاكات واقعة.[1]

ثانيا- جوهر الحماية القانونية الدولية للمرأة الصحفية

نتصدى من خلال هذا المجال إلى إبراز الوضع القانوني للصحفية من خلال فهم مضمون الحماية التي يتناولها القانون الدولي، لكي نرصد تطبيق هذه الحماية تطبيقا عمليا، و مدى إلتزام الدول بتطبيقها و كذلك مدى إستفادة الصحفيين عموما منها، وذلك من خلال التطرق بداءة إلى صور الحماية القانونية الدولية للمرأة الصحفية (1) ثم إبراز الإستثناءات الواردة على هذه الحماية (2)

1- صور الحماية القانونية الدولية للمرأة الصحفية

تجدر الإشارة بداءة أن الصحفي عموما يحضى في مناطق النزاع المسلح بحماية قانونية عامة(أ) و كذلك حماية قانونية خاصة (ب) نوجزهما كالتالي:

أ- الحماية العامة

تحضى المرأة الصحفية العامة في مناطق النزاع المسلح بحماية قانونية عامة، كونها شخص مدني يتواجد داخل منطقة يدب فيها نزاع مسلح دولي أو داخلي، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من البروتوكول الإظافي الأول بقولها " يعد الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50."

و وفقا لما سبق فالصحفية المكلفة بمهام مهنية خطيرة أثناء النزاعات المسلحة، تعامل كشخص مدني، و تتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للمدنيين بهذه الصفة، لكن حقيقة يبقى مصطلح " مهام مهنية خطيرة" مصطلحا غير حازم، فكيف نقرر أن عمل

[1]- عبد القادر حوبه، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص65.

الصحفي في نزاع مسلح، يندرج ضمن مهام خطيرة أم لا، لذلك نرى أنه كان من الأجدر الإكتفاء بمصطلح " مهام مهنية" في منطقة نزاع مسلح فقط.

ب- الحماية الخاصة

فيما يتعلق بالحماية الخاصة للمرأة الصحفية، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 79 بصفتهم الخاصة[1] ، و ميز القانون الدولي الإنساني دون إعطاء تعريف دقيق بين نوعين من الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، الصحفيين المستقلون و مراسلو الحرب المعتمدون لدى القوات العسكرية، و مصطلح الصحفي وضحه مشروع إتفاقية الأمم المتحدة بقوله انه، كل مراسل مخبر ، مصور فوتوغرافي، و مساعديهم الفنيين و السينيمائيين و الإذاعيين و التلفزيونيين الذي يمارسون نشاطهم بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية.[2]

مع العلم أنه تدخل المرأة الصحفية المستقلة بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول ضمن الأشخاص المدنيين الذي يلحقون بالقوات المسلحة ولا يكونوا جزء منها، فتتم حمايتها وفق هذا الوضع، شريطة أن لا تسيء بأعمالها لوضعهم المدني، أما المراسل الحربي فهو صحفي يرافق أحد الأطراف المتحاربة،وفق للمادة 79 من البروتوكول الإظافي الأول، وبقي أن نذكر أن فئة من الصحفيين قد برزت إبن الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 سميت ب " الصحفين الملحقين" ؛ وهو صحفيون تم تضمينهم في القوات العسكرية و وافقوا على ذلك، وضعهم يشبه المراسلين الحربيين، إلا أن الحماية التي تتوفر لهم هي نفس الحماية المتوفرة للصحفيين المستقلين.[3]

1- محمد علاء فتحي،الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2010، ص 236.

[2]- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلح، المرجع السابق، ص 172.

[3] - عبد العزيز حسن أحمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 125

2- الإستثناءات الواردة على الحماية القانونية للمرأة الصحفية

المتفق عليه أن المرأة الصحفية تتمتع بالحماية التي يوفرها لها القانون الدولي الإنساني، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 79، و الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الأول، ولما كانت الحماية القانونية الدولية للصحفيين و مراسلي الحرب قد صيغت لملائمة الطابع الخاص لمهنة الصحافة، التي تتطلب مجابهة مخاطر جمة تصل إلى حد الموت، فقد ذكرت الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الأول ذكر شرط إستفادة المرأة الصحفية من الحماية القانونية، وهو عدم مشاركتها في الأعمال العدائية، و يقصد بالأعمال العدائية مجموعة الأعمال الحربية التي من المحتمل أن تتسبب بطبيعتها أو الغرض منها ضررا فعليا لأفراد القوات المسلحة.[1]

وتفقد المرأة الصحفية كذلك الحماية القانونية، إذا لبست زيا يشابه الزي العسكري أو يقترب منه بشدة أو لازم و تتبع وحدة عسكرية، وقد أوجب بروتوكول جنيف الأول من عام 1977 على كافة الأطراف المتحاربة بذل جهد طاف لمنع تعرض المدنيين ومن ضمنها كافة الصحفيين لأي هجوم أثناء القيام بعمليات عسكرية، ومن الحالات التي تسقط فيها الحماية القانونية الدولية للمرأة الصحفية كذلك، حالة الضرورة التي وضعت لها ضوابط، منها ان تكون حالة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة لحماية الدولة من خطر يتهددها، و ألا يؤدي إستعمالها إلى إلحاق ضرر بمصلحة جوهرية لدولة أخرى صاحبة الحق وفي المقابل لا يجوز التذكرة في حالة الضرورة إلى إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و قوانين الحرب.[2]

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الدولية لحماية المرأة الصحفية

نتصدى من خلال هذا الفرع إلى مفهوم المسؤولية الدولية و مجالها بداءة (أولا) على أن نعرج بعدها إلى تحديد آثار المسؤولية الدولية لهذه الإنتهاكات التي تطال الصحفيين عامة (ثانيا)

[1] – باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلح، المرجع السابق، ص 133.

[2] – محمد علاء فتحي،الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، 142.

أولا- مفهوم المسؤولية الدولية و نطاقها

تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية وضمانة كبرى لمنع إنتهاك قواعد الحماية القانونية الدولية للصحفيين ومقرات الصحافة، فهي عنصر أساسي لا غنى عنه في أي نظام قانوني. وإحترام المبادئ والقواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني والتي تشكل مجموعة واجبات، تلقى على عاتق أطارف النازع المسلح الدولي وغير الدولي الإلتزام بها واحترامها، وفي حال قيام أحد أشخاص القانون الدولي العام بأي عمل سلبيا كان أم إيجابيا وبشكل ٍ خرقا ٍ وانتهاكا لهذه القواعد، تنهض على أثرها المسؤولية الدولية.[1]

نشير بداءة أنه ظهرت إجتهادات فقهية حول تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، فقد عرفها البعض بأنها " النظام القانونية الذي يمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"[2]

غير أن هذا التعريف مردود عليه، كونه يقصر المسؤولية الدولية على الدول فقط، و كأنها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي العام، وكذلك جعل التعويض هو الجزاء الوحيد للمسؤولية الدولية، وهو مفهوم قديم لم يعد يؤخذ به، فمفهوم المسؤولية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية تطور و أصبحت حقيقة المسؤولية الدولية تتحرك أمام أي شخص دولي سواء كان دولة، أو منظمات دولية، أو أفراد (أشخاص طبيعيين) وقد ترتب المسؤولية الدولية آثارا مدنية و جزائية.

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة الدولية الخاصة بالتحضير للمؤتمر الذي إنعقد سنة 1930 في لاهاي حول تدوين القانون الدولي، عرفت المسؤولية الدولية بأنها "

2- هاني عادل عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 10.

[2]- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلح، المرجع السابق، ص 270.

تتضمن الإلتزام في إصلاح الضرر الواقع إذا نجم عن إخلال الدولة بإلتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف و حسب المبادئ العامة للقانون الدولي العام، بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر بشكل إعتذار يقدم بالصورة الرسمية و عقاب المذنبين."[1] وفي ذلك تجب الإشارة إلى الطبيعة القانونية للإنتهاكات التي تطال المرأة الصحفية، على ضوء القانون الدولي للإنسان، والتي لا يمكن أن تخرج عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية و نتيجة للإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، والتي تتعرض فيها المرأة الصحفية لشتى صور الإنتهاكات، وبالعودة إلى المواثيق الدولية التي كفلت حماية الصحفيين بصفة عامة كمدنيين و بصفة خاصة كصحفيين، في إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليهما الإظافين، نجد أن الفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الأول إعتبرت أي إعتداء أو خرقا موجها ضد الصحفيين عموما هي بمثابة جرائم حرب.

ثانيا: آثار المسؤولية الدولية لهذه الإنتهاكات ضد المرأة الصحفية

نتناول في هذا المجال المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الإنتهاكات الحاصلة (1) على أن نتطرق بعدها إلى الإلتزام بالتعويض عن الإنتهاكات الحاصلة للصحفيين (2)

1- المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد المرتكبين للإنتهاكات

بجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة بسبب عدم تنفيذ الإلتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، هناك مسؤولية الفرد الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها .كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 86 منه على أن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، فالملاحظ أن الإتفاقيات الدولية كانت تمثل التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في ميدان تقنين جرائم القانوني الدولي، وقد

[1]– عبد القادر حوبه، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 192.

وضعت جزاءات على مخالفتها و إلتزمت الدول بمعاقبة مرتكبي هذه المخالفات مثل (القتل العمد- التعذيب- المعامل اللإنسانية و الأعمال التي تسبب ألما شديدا أو الإتلاف الشامل للأعيان المدنية و الذي لا تبرره مهمات عسكرية و يجري بصور غير مشروعة.[1]

أما بخصوص نطاق المسؤولية الجنائية الفردية فقد نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قواة تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية" ما معناه أن القائد العسكري يسأل مسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة له.

أما فيما يتعلق بالرؤساء فإنهم يسألون مسؤولية جنائية فردية عن الجارئم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الذين يخضعون لسيطرتهم وسلطتهم ويأتمرون بأمرهم، أوضحت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول ما إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ، و إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين إلى الرئيس، و إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض هذه المسألة على السلطات المختصة تعرض للتحقيق والمقاضات.[2]

1- مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دارالفكر العربي، مصر، 2011، ص 145.

1- جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص201.

2- الإلتزام بالتعويض عن الإنتهاكات الحاصة ضد المرأة الصحفية

يتفق الفقه الدولي على أن العمل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي، فهو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد الاتفاقيات الأغراف الدولية، أو لمبادئ القانون العام .أو هو كما عرفه الفقيه (اجو) بأنه السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون والذي يتمثل في فعل، أو امتناع، ويشكل مخالفة لأحد إلتزاماتها الدولية. ومعيار تحديد عدم مشروعية الفعل يرجع إلى معيار دولي موضوعي، لا يعتمد فيها على مصدر الإلتزام لأن مخالفة أي إلتزام دولي، أيا كان مصدره، يرتب آثارا تقوم على أساسه المسؤولية الدولية، بغض النظر عن الوصف الذي يطلقه عليه القانون الداخلي، مع العلم أنه لا يهم الوسيلة التي إنتهكت بها القواعد القانونية الدولية، سواء كان ذلك بفعل أو الإمتناع عنه.[1]

ان الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية و النتيجة الطبيعية لها، وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 13-09-1928 في قضية " شورزوف" بشأن الإلتزام بالتعويض، حيث أشارت أن مدلول هذا الأخير هو ذلك الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون على مخالفة إلتزام دولي.[2] كما ألزمت قرارات مجلس الأمن الدول المرتكبة للجرائم الدولية و التي تثبت مسؤوليتها عن ذلك بالتعويض للدول المتضررة، فقد ألزمت هذه القرارات بالتعويض على دول عديدة.[3]

وهذا يعني أن تعمل الدولة المعتدية التي تثبت مسؤوليتها على جبر الضرر الذي أحدثته بفعلها و إعتدائها، و يقصد بجبر الضرر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل

[1] - Medon ،Ali Omar , The basis of international responsibility and its principles towards Illegal actions in international law ،Universiti Kebangsaan Malaysia ،Malaysia,2013 p.78.

[2] – مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 248.

[3] – هاني عادل عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 244.

الإعتداء بأكبر قدر ممكن، مادام كان ذلك ممكنا بدون زيادة أو نقصان، كذلك أكدت المادة 91 من البروتوكول الإظافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949 على ضرورة مساءلة طرفي النزاع عن الإنتهاكات التي إقترفت و التي تشكل خرقا لأحكام إتفاقيات جنيف الأربعة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة ب " حماية المرأة الصحفية على ضوء القانون الدولي الإنساني" نخلص إلى نتيجة عامة مفادها أن الحماية المكفولة للمرأة الصحفية في ظل القانون الدولي الإنساني غير كافية وغير ناجعة، لكون هذه الفئة أكثرا تعرضا للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة بالمقارنة مع الفئات الأخرى، نظرا لما تتطلبه المهنة المعهودة إليهم والتي تحتم عليهم التواجد في قلب الحدث، لنقل ما يترتب غلى هذه النزاعات من آثار من خلال تغطيتهم الإعلامية، وعلى هذا الأساس يتحتم على الجهات المعنية السعي وراء إنشاء قوانين جديدة وتطوير ما قد تم إنشاءه من قوانين وأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة نظرا للانتهاكات البارزة لهذه الفئة، إلى جانب انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وفي سبيل ذلك نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة إبرام معاهدة دولية لحماية المرأة الصحفية خصوصا و الصحفيين عموما أثناء النزاعات المسلحة (دولية أو وطنية)

- نرى أنه بات من اللازم وضع تعريف واجد و موحد للصحفي، ضمن أحكام البروتوكولين الإظافيين

- ضرورة تحديد قائمة الأشخاص المدنيين في البروتوكول الإظافي الأول .

- ضرورة تعديل أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، من أجل توسيع نطاق تطبيقه بحيث يشمل كافة الإضطرابات و التوترات الداخلية التي قد تؤدي إلى إفلات المجرمين دون عقاب.

- دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للصحفيين، ولجنة حماية الصحفيين، والمعاهد الدولية لسلامة الإعلام، ومنظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين في النازعات المسلحة.

- يجب على الصحفيين كافة من خلال هذه الدارسة، ضرورة فضح أي انتهاك يرتكب ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أي جهة كانت، ونشره على الملأ عبر وسائل الإعلام المتاحة، نظرا لما يشكله هذا الإجراء من ضغط على السلطات المسؤولة والمجتمع الدولي.

- يتعين على الصحفيين كافة التشبع بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، ليكونوا على إستعداد لمواجهة تحديات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى.

قائمة المراجع و المصادر

أولا- قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

- سورة البينة، الآية 2

- سورة طه، الآية 133

ب- المعاهدات و الإتفاقيات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 16 ديسمبر 1966.

- الإتفاقية الأوروربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، 4 نوفمبر 1950.

- الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، 22 نوفمبر 1969.

ثانيا-قائمة المراجع

أ- الكتب

- رحيمة عيساني،مدخل الى الإعلام و الإتصال (مفاهيم أساسية- الوظايف الجديدة في عصر العولمة الإسلامية) ،ط1، عالم الكتاب الحديث، 2008، عمان.

- عبد القادر حوبه، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2012.

- مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر،2014.

- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،ط1، دار زهران، الأردن، 2015

- عبد العزيز حسن أحمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط1، المكتبة القانونية، العراق، 2015

- محمد علاء فتحي،الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2010

- هاني عادل عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007

- مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دارالفكر العربي، مصر، 2011

- جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

ب- الرسائل الجامعية

- Fournier ،Laura, The Protection of Journalists in Armed Conflict ، Master of Laws ، Ghent University، Belgium, 2014

- سجي عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

-Medon ،Ali Omar , The basis of international responsibility and its principles towards Illegal actions in international law ،Universiti Kebangsaan Malaysia ، Malaysia,2013.

ج- المداخلات في الملتقيات الدولية

- La protection des journalistes dans les situations de conflit armé Centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre Journée d'étude du 22 octobre 2012.

- أحمد إشراقية، تطبيق النزاعات المسلحة بين كفاية النص و حاجة التعديل، مؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2016

د- البحوث المنشورة على الانترنت

- راضي إيناس، الحماية الدولية للصحفيين و سائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة. بحث منشور على موقع كلية القانون(جامعة بابل) على الرابط التالي:

-

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5847

-http://ar.unesco.org . Guide-sécurité, 2015

- https://www.cpj.org/killed/2003/mazen-dana.php